

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١

الذيره التربيه والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٢ في شأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،



قرر :

المادة الأولى:

يستبدل بنصي الفقرتين (٦) من المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ النصان الآتيان :-

الفقرة (٦) من المادة الأولى :-

أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة تنشأ لأول مرة، ولم يسبق الترخيص لها بالتشغيل، ويجوز أن يكون الطلب متضمناً لأكثر من نوعية من المناهج أو لقسم بمدرسة قائمة لفصول لم يسبق لها الترخيص وبشرط عدم التصفية للفصول المرخص بها وأن توافر اشتراطات النمو وتكامل المراحل التعليمية للفصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية أو ..) وتعامل معاملة مدرسة واحدة، داخل سور واحد مع توافر جميع معايير واحتياجات الهيئة العامة للأبنية التعليمية لكل قسم على حدة .

ويجوز تقسيم المراحل التعليمية بموقعين مختلفين في حالة الضرورة بشرط أن يكون الموقعين تابعين لذات الإدارة التعليمية ولنفس المالك وبما لا يتعارض مع الاحتياجات البنائية والتخطيطية للمنطقة والهيئة العامة للأبنية التعليمية وعلى أن يتم تشغيل الموقعين في آن واحد سواء جزئياً أو كلياً .

الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة :-

تشكل لجنة لمعاينة مبني المدرسة على الطبيعة من مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها، وأربع موجهين متخصصين وأحد أطباء الصحة المدرسية ومهندس من الحي أو الوحدة المحلية أو جهاز المدينة لإعداد تقرير فني يفيد مدى صلاحية المدرسة للتشغيل طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠١

جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كُتُبُ الْوَزَيرِ

-٤-

المادة الثانية :

تضاف لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ مادة جديدة برقم ٦ مكرراً نصها الآتي :

(مادة ٦ مكرراً) :

يشكل رئيس قطاع التعليم العام لجنة من مستشاري المواد الدراسية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة وذلك لمتابعة المدارس الدولية سنوياً للتأكد من انتظام سير العملية التعليمية ومطابقتها للتراخيص المنوحة والرسومات المعتمدة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

